Journal Of the Iraqia University (72-3) October (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الاثار الجزائية والمدنية للشكوى الكيدية في السياسة العقابية في القانون العراقي والفقه الإسلامي

علي حسين محمد الجنابي
طالب دكتوراه في الجامعة المصطفى العالمية
الاستاذ الدكتور عادل سارخاني

The criminal and civil effects of malicious complaints in the penal policy in Iraqi laws and Islamic jurisprudence

المبحث الأول : الاثار الجزائية

تعتبر الشكوى الكيدية من التصرفات التي تهدف إلى الإضرار بالآخرين من خلال استغلال النظام القانوني. وتثير هذه الشكوى تساؤلات حول الآثار الجزائية والمدنية المترتبة عليها وفقًا للقوانين العراقية والفقه الإسلامي .الآثار الجزائية في القوانين العراقية القانون العراقي يتعامل مع الشكوى الكيدية باعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون. تتنوع العقوبات بين الغرامة والسجن، وذلك بناءً على شدة الأضرار التي لحقت بالمدعى عليه نتيجة لهذه الشكوى.المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات العراقي: تنص على عقوبة السجن والغرامة لكل من يقدم شكوى كيدية بهدف الإضرار بالآخرين، ونص المادة (كل من اخبر السلطات القضائية او الإدارية عن جريمة يعلم انها لم تقع او اخبر احدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمة بكذب اخباره او اختلق ادلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع او تسبب باتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من اخبر السلطات المختصة بأمور يعلم انها كاذبة عن جريمة وقعت: يعاقب بالحد الأقصى لعقوبة الجريمة التي اتهم بها المخبر عنة اذا ثبت كذب اخباره وفي كل الأحوال ان لا تزيد العقوبة بالسجن على عشر سنوات). في الفقه الإسلامي الفقه الإسلامي أيضًا ينظر إلى الشكوى الكيدية كفعل محرم ويترتب عليه عقوبات شرعية. حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"، وهذا يدل على حرمة الإضرار بالآخرين، مما يشمل الشكاوى الكيدية.

المطلب الأول : الاثار الجزائية في مرحلة التحقيق

في القانون العراقي، يتم التعامل مع الشكوى الكيدية بجدية في مرحلة التحقيق. الأثر الجزائي يتمثل في عدة نقاط أساسية:

١. فتح تحقيق ضد مقدم الشكوى:

- المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات العراقي :عند التأكد من أن الشكوى المقدمة كيدية، يتم فتح تحقيق ضد الشخص الذي قدم الشكوى الكيدية. يعاقب مقدم الشكوى بالعقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي قد تشمل السجن والغرامة.
- المادة ٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي :يتيح للمحقق إحالة القضية إلى المحكمة إذا وجد أن الشكوى كيدية، والتي تنص (إذا اوقف الفصل في الدعوى المدنية وفقا للمادة ٢٦ ثم انقضت الدعوى الجزائية وجب على المحكمة المدنية السير في الدعوى المدنية والفصل فيها)

٢. إيقاف الإجراءات ضد المتهم:

- عند ثبوت أن الشكوى كيدية، يتم إيقاف الإجراءات القانونية ضد المتهم بشكل فوري. ويتم الإفراج عن المتهم إذا كان محتجزًا على ذمة التحقيق.

٣. التعويض عن الضرر:

- المادة ٢٠٢ من القانون المدني العراقي :يجوز للمجني عليه (الذي قدمت ضده الشكوى الكيدية) المطالبة بتعويضات عن الأضرار التي لحقت به نتيجة للإجراءات القانونية الخاطئة .نص المادة (كل فعل ضار من قتل او جرح او ضرب او أي نوع من أنواع الايذاء يلزم بالتعويضات من أحدث

الضرر)في الفقه الإسلامي، يتم التعامل مع الشكوى الكيدية بجدية مماثلة لما هو موجود في القانون العراقي. الآثار الجزائية تتمثل في النقاط التالية:

١. التأكيد على نية الضرر:

- النية :في الفقه الإسلامي، يتم النظر في نية مقدم الشكوى. إذا ثبت أن النية كانت الإضرار بالآخرين، يعتبر ذلك جريمة تستوجب العقوبة.
- حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)، هذا الحديث يشير إلى أن الإضرار بالآخرين من خلال الشكاوى الكيدية محرم شرعًا.

٢. العقوبة الشرعية:

- التعزير :يحق للقاضي أن يعزر مقدم الشكوى الكيدية بعقوبات تعزيرية تتناسب مع حجم الجرم والأضرار التي لحقت بالمتهم.

٣. التعويض عن الضرر:

- قاعدة الضرر يزال في الفقه الإسلامي، يجب إزالة الضرر والتعويض عن الأضرار. وبالتالي يمكن للمجني عليه المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة للشكوى الكيدية.تعتبر الشكوى الكيدية جريمة خطيرة في القانون العراقي والفقه الإسلامي. يتم التعامل معها بجدية في مرحلة التحقيق، حيث تتخذ الإجراءات اللازمة لفتح تحقيق ضد مقدم الشكوى، وإيقاف الإجراءات ضد المتهم، وتقديم التعويض عن الأضرار. الفقه الإسلامي يدعم هذا النهج من خلال مبادئه التي تحرم الإضرار بالآخرين وتوجب العقوبة والتعويض عن الأضرار.الفرع الأول: علم المحقق بان الشكوى كيدية لا تختلف إجراءات رفع دعوى المسؤولية المدنية الأصلية بناء على الطعون الكيدية عن الإجراءات العامة لرفع الدعوى المدنية. لا يلزم إجراء شكلي خاص لرفعها، ولكن يتم وضعها وفقًا للقواعد العامة التي تحكم رفع الدعوى المدنية والواردة في القواعد الإجرائية. ويجوز رفعها دعوى أصلية مرفوعة وفقاً للإجراءات المعتادة ووفقاً للقواعد. الإجراءات العامة المنصوص عليها في النظام الداخلي [١].وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات اختلفت في أنها نصت صراحة على جواز المطالبة بالتعويض في الدعوى الأصلية عن الأضرار الناجمة عن الطعون الكيدية. نلاحظ أن القوانين العراقية لم تضع صراحةً نصًا عامًا يسمح للدعوى الأصلية بالمطالبة بالتعويضات عندما يتم إساءة استخدام إجراءات المحكمة عمدًا. وأن ذلك ترك للقواعد العامة وآراء الفقهاء واجتهادات القضاء التي أجازت رفع دعوى أي ضرر يلحق بالإنسان نتيجة دعوى أصلية [٢]. ونجد بعض القوانين تجيز هذا القرار صراحة [٣] وينص جزء من السوابق القضائية على أنه عند طلب التعويض عن الطعون والإجراءات الكيدية، لا يوجد أي اعتراض على قبول المطالبة الأصلية. بل يجوز اللجوء إلى الدعوى الأصلية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى كيدية أو دفاع، إذ أن سير دعوى الاستئناف دون تقديم طلب التعويض من قبل الطرف المتضرر لا يمنع من ذلك للمطالبة بهذا التعويض في دعوى أصلية، إذا ارتكبت أفعال كيدية في المحكمة الابتدائية وأهمل الخصم في المطالبة بالتعويض عنه، فلا يحق للخصم المطالبة بالتعويض عند الاستئناف، بل يجب عليه أن يقدم طلبه أمام المحكمة الابتدائية حتى تستنفد المحكمة اختصاصها عليه وحتى لا يفوّت الخصم الأمر، خصمه هو أحد درجات التقاضي ولا يمكن للمحكمة اكتشاف الخبث إلا بعد الفصل في موضوع الاستئناف، أو قد ينتهي النزاع دون صدور قرار في الموضوع، كما لو صدر قرار بعدم الاختصاص. ليس للمحكمة صلاحية الفصل في دعوى المطالبة بالتعويض عن الاعتراض الكيدي، فلا خيار أمام الطرف المتضرر سوى رفع دعوى أمام المحكمة المختصة أولاً والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة الاعتراض الكيدي تم إنشاء اعتراض ضار، ومع ذلك فإن هذه الطريقة للمطالبة بالتعويضات عن الطعون الكيدية نادرة، على عكس المطالبات بالتعويضات عن إجراءات التنفيذ الكيدية حيث يتم التأكيد على المطالبة الأصلية بشكل متكرر [٤].ونشير إلى أن المشرع العراقي قد أدرج نصا خاصا بحالة الرفض الكيدي للسند، حيث أنه يسمح للمتضرر بالمطالبة بالتعويض في نفس الدعوى أو مع المطالبة الأصلية [٥]. أما إدراج نص عام يجيز المطالبة بالتعويض عن الأفعال الكيدية مع المطالبة الأصلية، فلم يوضح ذلك المشرع العراقي وتركوا الأمر للقضاء والقضاء ومن الناحية القانونية نلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية سمحت في أحد قراراتها باستئناف الدعوى الأصلية للمطالبة بالتعويضات، حيث نصت على ما يلي: "إن المدعي الذي يسحب دعواه يجوز مع ذلك أن يسبب ضررا للمدعى عليه، من ليس له خيار آخر غير الدعوى الأصلية [٦]. ومن ناحية أخرى لا يوجد نص في قانون أصول المحاكمات العراقي يمنع ذلك، مما يعني أنه يجوز رفع دعوى أصلية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن النية الخبيثة الطعون نشأت وفقا للقواعد العامة.والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: إذا اتفقت السوابق القضائية والقضاء على جواز رفع دعوى المسؤولية واسترداد التعويضات في دعوى أصلية، فأي محكمة لها ولاية قضائية على تلك الدعوى؟ وهل يجب رفعه أمام المحكمة التي نظرت الدعوى الأصلية التي قبلها سوء الإرادة[٧]:الاتجاه الأول: افترض هذا الاتجاه [٨] أن الاختصاص في المطالبة بالتعويضات عن الطعون الكيدية يخضع لأحكام القواعد العامة لتحديد الاختصاص الوظيفي أو النوعي أو المحلي أو المكاني. إن القواعد التي تحكم هذه المسألة الآن لا تثبت الاختصاص في المطالبة بالتعويضات، بل تخول للخصم المطالبة بالتعويض، مع طلب مساعد من المحكمة التي تنظر وتفصل بالنيابة عنه في

الدعوى الأصلية، وكذلك في الدعوى الأصلية وملحقاتها. التكاليف، بما في ذلك التعويض المقدر للدعوى أو الدفع الكيدي المعبر عنه فيها، وللخصم إن شاء الخيار في اللجوء إلى الطريق الفرعي، وإذا أهمل في المطالبة بالتعويض أثناء نظر الدعوى الأصلية فله الحق في رفع الدعوى الأصلية للمطالبة بالتعويض عن الطعن الكيد، مع اتباع القواعد العامة للاختصاص النوعي أو المكاني في تحديد الاختصاص.الاتجاه الثاني: ينص هذا الاتجاه [٩] ،على أن القواعد المنظمة لهذا الأمر تحدد اختصاص المطالبة بالتعويضات، فيكون الاختصاص للمحكمة التي حكمت في الدعوى الأصلية (ولو كانت محكمة الاستئناف)، لأن هذه المحكمة هي الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في تكاليف الدعوى التي تنظرها، سواء كانت قضائية أو خارج نطاق القضاء[١٠]، ونظراً لاختصاصها التكميلي، فإن هذه المحكمة تختص أيضاً بتفسير الأحكام وأقدر من أي محكمة أخرى على تقدير التكاليف والتعويضات الناتجة عن ذلك، سواء كان تعويضاً عن ضرر مادي أو معنوي ولحسن سير العدالة، ليس من الضروري أن تتولى محكمة أخرى النظر في دعوى التعويض لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إضاعة الجهد والوقت في محاولة فهم القضية والمشاكل الناجمة عنها مرة أخرى. وقرر من الناحية التطبيقية أن المطالبة بالتعويض عن المطالبة الكيدية غير مقبولة في دعوى الاستئناف لأنها لا تستند إلى ضرر وقع من تاريخ الحكم المطعون فيه بل يرجع إلى وقت رفع الدعوى الأصلية[١١]، وإذا لم يبين القانون رأياً صريحاً في مسألة الاختصاص بالمطالبة بالتعويض عن الأفعال الكيدية، فهذا لا يعني أن المسألة متروكة للمحكم، بل يجب أن تنعكس خطة المشرع في القواعد الخاصة بهذا الموضوع، والتي تكشف عن نيته الخروج عن القواعد العامة في الاختصاص وتبني فكرة الاختصاص التبعي في المطالبة بالتعويض عن الدعاوى الكيدية. وهذا النوع من الاختصاص يجعل المحكمة التي باشرت الدعوى هي وحدها المختصة بالمطالبة بالتعويض ولا يجوز لأي محكمة أخرى أن تنظر في المطالبة[١٢].وعليه فإن ما طلب من الاتجاه الأول لا يتفق مع الروح العامة لقانون أصول المحاكمات المدنية الذي ينص على أن الفصل في المسائل الناشئة عن الدعوى الأصلية منوط بالمحكمة المختصة بنظر الدعوى الأصلية؛ أكثر قدرة من غيره على الفصل في تلك المسائل، سواء كان ذلك الطلب مقدما في شكل طلب عارض أو طلب أصلي، وأن هذا الحل يتجنب التناقضات في الأحكام ويتوافق مع مبدأ الاقتصاد في الإجراءات والتكاليف [١٣] . ونعتبر أن القضاء العراقي قد تبنى رأي أصحاب الرأي الثاني فيما يتعلق برفع الدعوى من خلال المطالبة بتكاليف وأتعاب محامي الدعوى كما جاء في أحد قرارات محكمة التمييز الاتحادية "إن الدعوى المتعلقة بـ..." ، يجب رفع تكاليف الدعوى وأتعاب المحاماة إلى المحكمة التي حكمت على أساس الدعوى حتى ولو لم تكن داخلة في نطاق اختصاصها أصلاً، باستثناء محاكم المخالفات الإدارية، والمحاكم ومحاكم الاستئناف والتمييز المادة (٤٠) من قانون الإجراءات المدنية"[١٤]. كما جاء في أحد قرارات محكمة النقض العراقية أن "الحكم بالتعويض عن التكاليف الناشئة عن الدعوى أو الدفاع بقصد خبيث لا يمنع الطرف المتضرر من رفع الدعوى"[١٥].الفرع الثاني: عدم علم المحقق بان الشكوى كيدية

عدم علم المحقق بأن الشكوى كيدية يمكن أن يؤثر بشكل كبير على سير التحقيقات وحقوق الأطراف المعنية. الشكاوى الكيدية التي تقدم بنية سوء النية أو لأغراض انتقامية، يمكن أن تضيع وقت القضاء وتسبب أضراراً لا مبرر لها للمتهم البريء، إليك بعض النقاط الرئيسية حول هذا الموضوع:

١- سير التحقيقات – :استنزاف الموارد: المحقق قد يستهلك وقتاً وجهداً كبيرين في متابعة شكوى كيدية، مما يؤدي إلى استنزاف الموارد التي يمكن أن تُستخدم في قضايا حقيقية.

– التأثير على مصداقية المحقق: في حال اكتشاف أن الشكوى كيدية بعد فترة من التحقيق، قد يؤثر ذلك سلباً على مصداقية المحقق والجهاز القضائي بشكل عام.

٢-حقوق المتهم الإجراءات القضائية: المتهم قد يواجه إجراءات قضائية غير مبررة بناءً على شكوى كيدية، مما يؤدي إلى ضغوط نفسية واجتماعية ومالية عليه.سمعة المتهم: حتى بعد تبرئته، قد تظل سمعة المتهم متأثرة سلباً بسبب الاتهامات الكيدية.

3-المسؤولية القانونية:مساءلة المشتكي: إذا تم اكتشاف أن الشكوى كانت كيدية، قد يتعرض المشتكي للمساءلة القانونية وقد يُطلب منه تعويض المتهم عن الأضرار التي لحقت به.إجراءات تأديبية: قد يتعرض المحقق لإجراءات تأديبية إذا تبين أنه لم يقم بالتحقيق بشكل كافٍ أو أنه تجاهل مؤشرات على كيدية الشكوى.

٤- الإجراءات الوقائية:

– تحري الأدلة: ينبغي على المحققين أن يتحروا الأدلة بشكل دقيق ويتحققوا من مصداقية الشكوى قبل البدء في إجراءات مكثفة.

– التدريب والتوعية: توفير التدريب اللازم للمحققين حول كيفية اكتشاف الشكاوى الكيدية وكيفية التعامل معها بفعالية.

٥- التأثير على النظام القضائي:

– ثقة الجمهور: يمكن أن تؤدي الشكاوى الكيدية إلى تقويض ثقة الجمهور في النظام القضائي إذا لم تُعالج بشكل صحيح.

- الكفاءة القضائية: معالجة الشكاوى الكيدية بشكل فعال يمكن أن تساعد في الحفاظ على كفاءة النظام القضائي وتركيز الجهود على القضايا الحقيقية.

المطلب الثاني: الاثار الجزائية في مرحلة المحاكمة

مرحلة المحاكمة في الإجراءات الجنائية هي المرحلة التي يتم فيها تقديم الأدلة والحجج أمام المحكمة للنظر في التهم الموجهة إلى المتهم، واتخاذ قرار نهائي بشأنه. الآثار الجزائية في هذه المرحلة تتضمن عدة جوانب، منها:

١- التأثير على المتهم:

- الحبس الاحتياطي: قد يستمر المتهم في الحبس الاحتياطي حتى صدور الحكم.
- الإجراءات القضائية: يجب أن يمر المتهم بجميع الإجراءات القضائية المطلوبة، بما في ذلك الاستجوابات، وتقديم الأدلة، وسماع الشهود.
- الحكم النهائي: يعتمد مستقبل المتهم على الحكم النهائي الذي قد يكون بالإدانة أو البراءة. في حالة الإدانة، يمكن أن يتعرض لعقوبات جزائية تتراوح بين الغرامة والسجن وربما عقوبات أشد حسب نوع الجريمة.

2- التأثير على الضحية:

- تحقيق العدالة: تسعى المحاكمة إلى تحقيق العدالة للضحية من خلال معاقبة الجاني وتقديم تعويضات في بعض الحالات.
- الشهادة: قد يتعين على الضحية الإدلاء بشهادتها أمام المحكمة، وهو ما قد يكون تجربة مؤلمة.

3- التأثير على المجتمع:

- ردع الجرائم: تهدف المحاكمات الجنائية إلى ردع الجرائم من خلال فرض عقوبات على المجرمين.
- تأكيد سيادة القانون: المحاكمات تساعد في تأكيد سيادة القانون والحفاظ على النظام العام في المجتمع.

4- التأثير على النظام القضائي:

- تحديد السوابق القضائية: الأحكام الصادرة في المحاكمات تشكل سوابق قضائية قد تؤثر على القضايا المستقبلية.
- تعزيز الثقة بالنظام القضائي: المحاكمات العادلة والشفافة تعزز من ثقة الجمهور في النظام القضائي.

٥- التأثير على حقوق الإنسان:

- ضمان حقوق المتهم: من المهم أن يتم احترام حقوق المتهم خلال مرحلة المحاكمة، بما في ذلك حقه في الدفاع وحقه في محاكمة عادلة.
- تطبيق القوانين الدولية: يجب أن تتوافق الإجراءات والمحاكمات مع القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول : الاثار الجزائية في مرحلة المحاكمة في العراق

الحق والدعوى: الحق هو كل مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون، ومهمة القانون هي تنظيم حقوق الأفراد وواجباتهم وكفالة احترام المجموع لهذه الحقوق بحيث تصبح قائمة غير معتدي عليها، وطبيعة الحياة الاجتماعية تقتضي اشتباك المصالح وتعارض حقوق الأفراد والتنازع عليها فيجب أن يظل إشراف القانون قائمًا في هذا الخصوص ليحسم ما يجد من خلافات ويفض ما يثور من منازعات، وهذا الإشراف المباشر على اشتباك الحقوق يعهد به القانون إلى سلطة تسهر عليه وتتوفر له وهي سلطة القضاء. وطبيعي وقد وجدت هذه السلطة أن يخول القانون الفرد حق الالتجاء إليها لحماية حقوقه وصونها من العدوان، وإذا كان الأفراد بحسب الأصل مطالبين بأنفسهم باحترام هذه الحقوق فإن عدم مراعاتهم لذلك يترتب عليه أن يكون لصاحب الحق المعتدى عليه إلزام المعتدي باحترام حقه، وهذا الإلزام لا بد من وسيلة قانونية لتحقيقه هذه الوسيلة هي الدعوى.

وعلى هذا الوجه تكون الدعوى هي الوسيلة القانونية التي يتوجه بها الشخص للقضاء للحصول على تقرير حق له أو حمايته [١٦]، وكان التعريف التقليدي للدعوى أنها حق الشخص في المطالبة أمام القضاء بكل ما له أو ما يكون واجب الأداء له، وهذا هو تعريف (بوتييه) وقريب منه تعريف الفقه الإيطالي، إذ يرى (جيوفندا) أن الدعوى حق تابع للحق الأصلي الذاتي فالقضاء وهو السلطة القائمة على حماية الحقوق الذاتية لا يمكن أن يتدخل من تلقاء نفسه لحماية حق اعتدى عليه أو أنكر وجوده بل خول الفرد صاحب الحق المعتدى عليه حق دعوة هذه السلطة إلي التدخل لحماية حقه وهذا الحق المخول له هو الدعوى. وقد تكشف اليوم عدم صحة النظر إلى الدعوى بوصفها حق متميز عن الحق الأصلي الذي تقررت لحمايته إذ أنها عنصر من عناصر الحق هو الحماية القانونية الواجبة باعتبارها مصلحة مادية أو أدبية والدعوى كوسيلة لحماية الحق قد تستعمل بطريق المطالبة أصلاً وقد تستعمل بطريق الدفع الذي يرد به على الطلب فكل ما يقال عن الدعوى يصدق على الدفوع التي يقدمها الخصم للمدافعة بها عن حقه[١٧].

٢ – حق الالتجاء إلى القضاء:

يقول الفقيه (أهرنج) أن السلام هو الهدف الذي يبتغيه القانون، والمنازعة هي وسيلة الوصول إليه. وأن كل فرد قد جبل على السعي للمطالبة بحقه وذلك في صالح المجموع.

وحق الالتجاء إلى القضاء حق تنظمه قواعد القانون العام وتحميه نصوص الدستور فيما تحمى وتنظم من حقوق الأفراد، ولهذا فهناك فارق بين الدعوى وبين حق الالتجاء إلى القضاء لأن تنازل رافع الدعوى عنها تنازل صحيح قانونًا لأنه نزول عن حق من الحقوق الخاصة أما تنازله عن حقه في الالتجاء إلى القضاء عمومًا فهو تنازل غير صحيح لأنه تنازل عن حق من الحقوق العامة مثل تنازل الشخص عن حق من حقوقه السياسية وهو أمر غير جائز لمخالفته للنظام العام فيقع باطلاً اتفاق رب العمل مع عماله على أن يتنازلوا عن الدعاوى التي تنشأ لهم ضده بسبب ما قد يصيبهم من الأضرار بسبب قيامهم بالعمل عنده وهذا على خلاف ما يراه (ديجي) من عدم التفرقة بين الدعوى وبين حق الالتجاء للقضاء إذ أن الدعوى لديه هي المكنة من مطالبة القاضي بوضع حل لمسألة متنازع عليها وإصدار قرار بشأنها، وهذه المكنة يملكها كل فرد له مصلحة في مسألة ما فالدعوى عنده تكون مقبولة في مجال القانون العام كما في مجال القانون الخاص دون أن يقال دائمًا باستنادها إلى حق ما وليس ثمة ما يمنع أي فرد من الالتجاء إلى القضاء بشأن نزاع يعرض له حول حق له يدعيه أو ينازعه غيره فيه والضابط في تسيير دفة حق الالتجاء للقضاء هو أن توجه إجراءات التقاضي لتحقيق الغرض الذي وضعت من أجله وهو وضع حد للمنازعات والخلافات وتصفية المراكز القانونية للمتقاضين وحماية حق كل ذي حق فإذا حكم لصاحب الدعوى أو الدفع فقد توصل إلى ما كان يصبو إليه وصان حقه من النزاع القائم حوله وإن خسر دعواه فيحكم عليه بالمصاريف.

أما أن توجه إجراءات التقاضي لغرض غير مشروع وأن يسيء الفرد حقه في الالتجاء للقضاء فيستخدم هذا الحق بقصد التشهير بخصمه والكيد له أو بقصد تكبيده تكاليف مادية ومعنوية أو بقصد تحقيق مصلحة غير مشروعة فهو الأمر الذي لا يقره القانون ولا تبيحه النصوص الواجب إعمالها واحترامها.والمصلحة تكون غير مشروعة إذا كان موضوع الدعوى تنفيذ أو إبطال عقد مخالف للنظام العام أو حسن الآداب أو إذا قصد رافع الدعوى الانتقام من المدعى عليه والكيد.

(أ) فإذا كان موضوع الدعوى تنفيذ عقد مخالف للنظام العام أو لحسن الآداب، فإن القضاء يمتنع عن سماع مثل هذه الدعوى فإذا لجأ شخص إلى القضاء يطالب خليلته بتنفيذ عقد قائم بينهما موضوعه استمرار العلاقة بينهما، وإذا رفع موظف دعوى على آخر يطالبه بتنفيذ عقد وعد بالرشوة فمثل هذه الدعاوى يرفضها القضاء وسبب رفضه إياها أنه لا يمكن له أن يتدخل لإقامة مركز غير مشروع أو لحماية حق يتعارض مع النظام العام أو حسن الآداب، لأن وظيفة القضاء الأساسية هي رعاية حسن تطبيق القانون وضمان احترام مبادئ النظام العام وحسن الآداب وسيادتها.

(ب) أما إذا كان موضوع الدعوى إبطال العقد المخالف للآداب أو للنظام العام، فقد اختلف الفقه والقضاء بشأن قبولها وهل تعتبر مصلحة رافعها مشروعة أو غير مشروعة، والرأي الذي يقول بأن مصلحة المدعي في أمثال هذه الدعاوى هي مصلحة مشروعة تقبل الدعوى على أساسها إذ أنه ليس للقضاء أن يتخلص من المنازعات المخالفة للأخلاق والآداب ما دام أنه في النهاية يضع الأمور في نصابها بل أنه مما يخالف النظام العام وحسن الآداب أن ترفض دعوى المدعي باسترداد ما دفع بناءً على عقد مخالف للنظام العام أو للآداب وأن يظل ما دفع بين يدي من تسلمه لأن في ذلك محافظة على حالة مخالفة للآداب نقول ذلك بينما أخذت بعض المحاكم بالرأي العكسي، إذ قضت محكمة الاستئناف الأهلية (أنه إذا ظهر للمحكمة أن العقد باطل لعدم مشروعية سببه وجب عليها ألا تساعد أيًا من الطرفين بل تترك الحالة على ما هي عليه فلا تأمر بتنفيذ ما لم ينفذ ولا بإعادة ما تنفذ من التعهد بمقتضى العقد، وعلى ذلك إذا كان هذا العقد الباطل عقد بيع وحصل تسليم جزء من الأرض المبيعة بقى هذا الجزء مع المشتري وبقى ما لم يسلم مع البائع [١٨]، ولكن من الأحكام العراقية ما قرر العدول عن هذا الرأي وأخذ بجواز الاسترداد وجاء تأييدًا لهذا الرأي حكم لمحكمة العطارين جاء فيه (إنه اختلفت الآراء في جواز استرداد ما دفع تنفيذًا لتعهد قائم على سبب مخالف للآداب أو للنظام العام إلا أنه مما لا شك فيه أن نتيجة الرأي القائل بعدم جواز الاسترداد يؤدي حتمًا إلى إقرار حالة يأباها القانون لأن حرمان أحد العاقدين من استرداد ما دفعه عقابًا له على ما فرط منه معناه تمكين العاقد الآخر من الاستمتاع بما حصل جزاء على إجرامه أو تدليسه أو خروجه على الآداب العامة، ومهما قال أنصار هذا الرأي في تأييده فالأوفق والأكثر انطباقًا على القانون ألا يترتب على العقد ذي السبب غير المشروع أي أثر قانوني وأن تعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل العقد [١٩]، أما الفقه في العراق فإن بعضه يساير هذا الرأي الأخير إذا جاء في نظرية العقد للدكتور السنهوري (أن الرأي الجدير بالاتباع هو الرأي الذي يذهب إلى جواز الاسترداد في كل الأحوال لأنه يتمشى مع منطق البطلان)، وجاء في(ديمولومب)[٢٠]: (أن في الأخذ بالرأي القائل بعدم جواز الاسترداد خروجًا على قواعد العدالة)، ويرى (ديموج) هذا الرأي [٢١]، وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الرأي فاعتبرت

أن تبديد المبلغ المقبوض لتحقيق غرض غير مشروع خيانة أمانة.

(ج) الدعوى المرفوعة بقصد الانتقام أو الكيد للمدعى عليه:

هذا النوع من الدعاوى التي ترفع بقصد الإضرار بالمدعى عليه يحمل في طياته أبلغ تصوير لتوافر المصلحة غير المشروعة، وقد قال أحد الفقهاء [٢٢]، إن إساءة استعمال الحق هي عبارة عن عدم وجود مصلحة أو وجود مصلحة غير مشروعة يقصدها من يستعمل الحق، وهذا تطبيق للمبدأ العام (لا دعوى حيث لا مصلحة) فلا حق بلا مصلحة أدبية أو مادية تكون أساسًا له أو لاستعماله فعندما لا توجد مصلحة في التقاضي يصبح الدافع إلى القيام برفع الدعوى غير شرعي، وبالتالي يمكن أن يكون جنحة مدنية، وعندئذ لا تكون بصدد مباشرة حق من الحقوق، بل بصدد إساءة استعمال يؤدي إلى مسؤولية صاحبه) وجاء في أوبري ورو (إن استعمال الحق يصبح غير مشروع إذا كان ذلك الاستعمال لا يتم في سبيل مصلحة يعترف بها القانون أيًا كان الدافع لهذا الاستعمال سوء النية أم سواه)[٢٣]، وجاء في (جلاسون) : (إن حق الالتجاء إلى القضاء مفتوح للجميع وعلى كل شخص ألا يستعمل هذه الحرية إلا على مسؤوليته فإذا أقام شخص دعوى على آخر دون استناد إلى حق بل عن سوء نية وسبب له بذلك ضررًا، أو إذا رفع عليه دعوى مع وجود حق له ولكن في حالة عدم توافر الشروط المطلوبة كعدم توفر مصلحة شرعية وبقصد الإساءة إليه، فعليه دفع تعويض، وليس من شك في أننا نكون بصدد إساءة استعمال للحق عندما يكون لشخص حق (المداعاة) دعوى ولكنه يستعمله بسوء نية وبدون وجود ما يبرر هذا الاستعمال من مصلحة أو بواعث مشروعة)[٢٤] ، ولوضع ضابط لتوافر المصلحة الغير المشروعة اختلفت أحكام المحاكم فبعضها كان يشترط توافر سوء النية عند رافع الدعوى وبعضها كان يكتفي بأن يكون المدعي قد رفع دعواه عن رعونة وعدم احتياطية مما سبب ضررًا بالمدعى عليه باعتبار أن هذا ينطوي على سوء النية، ومن هذا الرأي الأخير المحكمة التجارية بالإسكندرية إذ جاء بحكمها إن (الدعوى المرفوعة بإشهار إفلاس شخص نتيجة تسرع وبدون تروٍ بسبب توقف هذا الشخص عن دفع دين لم يستقر تكون إساءة لاستعمال حق الدعوى) [٢٥]، وحكمت محكمة المنصورة بأنه (من المتفق عليه قضاءً أن طلبات إشهار الإفلاس المرفوعة بسبب التوقف عن دفع دين ناتج من حساب جار متنازع عليه وما زال موضوعًا لدعوى أمام القضاء مرفوعة من المدعى عليه في دعوى الإفلاس تكون تعسفية وكيدية[٢٦]، على أنه من الناحية العملية ليس ثمة فارق كبير بين كلا الرأيين، والعبرة بالإثبات فإذا اكتفينا بعدم الاحتياط والتروي يكون على من يدعي عليه بأنه رفع الدعوى بغير مصلحة مشروعة تبرر ذلك أن يثبت أنه رفعها باحتياط وتروٍ، أما إذا اشترطنا سوء النية فعلى من يطالب بالتعويض أن يقيم عليه الدليل[٢٧].

وبهذا يكون قصد الإضرار والكيد في رفع الدعوى مظهرًا من مظاهر عدم مشروعية المصلحة ويكون تفسير المعايير التي نصت عليها المادة الخامسة من القانون المدني كضوابط لنظرية سوء استعمال الحقوق في خصوص حق الدعوى يكون تفسيرها جميعًا على ضوء المصلحة في الدعوى وهل هي مشروعة أو غير مشروعة.

٥ – ما تنص عليه المادة (٣٦١) من قانون المرافعات:

وقد أتت المادة ٣٦١ مرافعات بنص خاص بالدعوى الكيدية يجري كالآتي: (يجوز للمحكمة أن تحكم بالتضمينات في مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد) وهذا النص غير مستحدث بقانون المرافعات الجديد بل كان له مقابل في القانون الملغي هو المادة (١١٥) التي كانت تنص على أنه (يجوز للمحكمة في جميع الدعاوى أن تحكم بالتعويضات في مقابل المصاريف الناشئة عن دعوى أو مدافعة إذا كان القصد بها مكيدة الخصم) ومفهوم هذين النصين أن التعويض يكون عن المصاريف أو النفقات التي تحملها المدعى عليه في دعوى قصد بها الكيد، وهذه المصاريف هي غير المصاريف التي يلتزم بها من يخسر دعواه إذ أن المصاريف هي الرسوم القضائية التي تكبدها من رفع الدعوى ويحكم بها على المدعي إذا رفضت دعواه أو يحكم بها على المدعى عليه إذا كسب المدعي دعواه وهو توزيع اقتضاه وجوب تحمل التبعة القضائية ومعنى ذلك أن المادة الجديدة (٣٦١ مرافعات) والمادة القديمة على السواء تقصر التعويضات على المصاريف التي لم يحكم بها وتكون ناشئة عن الدعوى عندما يكون القصد منها مكيدة الخصم فأغفلت تعويض ما يقابل الأضرار الأخرى التي تكون قد لحقت الخصم كما أغفلت الحالات الأخرى غير الحالة التي يتوافر فيها قصد المكيدة.

ونرى أن نص المادة (٣٦١) مرافعات وهو تطبيق لنظرية سوء استعمال الحقوق يخرج فيه استعمال حق التقاضي عن نطاق الاستعمال المشروع للحق بدعوى أو دفاع فإن هذه الإساءة تعد صورة من صور الخطأ الموجب للمسؤولية الخطيئة، ومن قواعد هذه المسؤولية أن يتماثل الضرر والتعويض وأن يكون هذا التعويض شاملاً لكل ما يترتب من ضرر نتيجة للخطأ الأمر الذي يقتضينا التسليم بوجوب التعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن الدعوى والدفاع الكيديين سواء أكان ضررًا ماديًا تكبده المدعى عليه بسبب الدعوى ولو كان خارجًا عن نطاق المصاريف أم كان ضررًا أدبيًا محضًا أصاب المدعى عليه في سمعته واسمه بسبب التشهير به بالدعوى والكيد له بها أمام القضاء – وقد قضى بأن كل دعوى كيدية تحدث

ضررًا ماديًا أو أدبيًا يترتب عليها الحق في طلب التعويض فيجوز للمستأنف عليه أن يطلب من محكمة الاستئناف أن تحكم له بالتعويض ولو لم يطلبه أمام محكمة أول درجة إذا ثبت أمام محكمة الاستئناف أن الاستئناف كيدي والدعوى كيديه[٢٨].

وحكم بأن الخصم الذي يرفع على خصمه دعاوى عدة لا أصل لها بقصد مشاغبة يكون مسؤولاً عن تعويض جميع الأضرار المالية والأدبية التي تصيب خصمه بالغة ما بلغت ما دامت هذه الدعاوى لم يقصد بها في الحقيقة ونفس الأمر المطالبة بحق أو الدفاع عن مصالح جدية مشروعة ويتبين للقضاء أن رفعها كان بسوء نية وبقصد جر خصمه إلى ساحات القضاء للتشهير به أو لإجباره على صرف مصاريف ورسوم كان في غنى عنها[٢٩].

وحكم كذلك بأنه يستحق التعويض عن الدعوى الكيدية التي رفعت وحجز فيها تحت يد الغير بناء على شيك لا سبب له وترتب عليه بذل مجهود شاق للرد على أساليب دفاع الخصم الملتوية.

وجاء بحكم لمحكمة المنيا أنه (لما كانت الدعوى والمدافعة المشار إليهما في المادة (١١٥) مرافعات ما هما إلا وسيلتان مقررتان لحماية الحقوق كان مبحث المسؤولية المدنية المترتبة على المادة (١١٥) هو واحد من مباحث الإسراف في استعمال الحقوق بدون مقتضٍ أو سوء استعمال الحق فليس كل طعن بالتزوير أو إنكار للإمضاء يوجب التعويض تطبيقًا للمادة (١١٥) مرافعات بل لا بد من أن يثبت أن الادعاء كان بسوء نية أو كان قد دفع به بقصد المكيدة أي أن إنكار التوقيع باعتباره حقًا من الحقوق المقررة بالقانون يكون موجبًا للتعويض إذا ثبت أن استعماله كان بغير مسوغ شرعي أو مقتضى إلا الرغبة في الكيد والإضرار الأدبية المجردة عن أي أثر مادي هي أمور اعتبارية محضة يستحيل على المحاكم تقويمها، وليس هناك أساس لزنتها بل على القضاء أن يعالج كل حالة على حدة وعلى أساس أنه ما دام الضرر أدبيًا فيجب أن يكون التعويض كذلك ويكفي فيه إقرار القضاء بخطأ الخصم لأن الشرف لا يقوم بمال [٣٠].

فهذا الحكم وإن كان قد اعتبر التعويض عن الضرر الأدبي أمر اعتباري محض يستحيل على المحاكم تقويمه إلا أنه قرر مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الدعوى الكيدية وهو مبدأ نرى وجوب الأخذ به واتساع مجال نص المادة (٣٦١) مرافعات بحيث يشمله، وإن كانت بعض المحاكم لا تقضي إلا بمبلغ تافه كتعويض رمزي عن مثل هذا الضرر فإن هذا لا يمنع المحاكم الأخرى من القضاء بتعويض كامل تقدره هي بموجب مالها من سلطة تقديرية وذلك على قدر الخطأ ومدى ما أصاب المدعى عليه من خدش لسمعته وإضرار بكرامته واعتباره، ونرى وجوب الحكم بتعويض كامل غير رمزي عن الضرر الأدبي ويخضع تقديره لسلطة محكمة الموضوع والتعويض إن لم يعتبر في هذه الحالة معوضًا عن الضرر الأدبي إلا أنه يعتبر نوعًا من رد الاعتبار والسمعة المخدوشة فوق أنه يعتبر نوعًا من العقاب المدني للمسؤول.

٦ – المسؤولية عن الخطأ الشخصي:

وإذا استقام كل ما تقدم تكون المادة (٣٦١) مرافعات صورة من صور المسؤولية التقصيرية كما قلنا إذا أن استعمال الحق استعمالاً غير مشروع يعد نوعًا من الخطأ الذي تنص المادة (١٦٣) مدني على وجوب تعويضه بقولها (كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) وبهذا يقع على عاتق طالب التعويض عبء إثبات الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما، ويرى هذا الرأي المرحوم أبو هيف (بك) إذ يقول (فإذا أصاب الخصم الآخر ضرر في ماله أو سمعته من هذه الدعوى المرفوعة لمجرد المعاكسة أو الإضرار به فله طبقًا لقواعد المسؤولية العامة أن يطلب الحكم له بتعويض هذا الضرر طبقًا للمادة (١٥١) مدني وبهذا اكتفى القانون عن وضع طرق مانعة لرفع الدعاوى)[٣١].

ويرى كذلك الأستاذ مصطفى مرعي أن قواعد المسؤولية المدنية هي التي يجب أن تراعى في هذا الشأن لأن المادة (١١٥) مرافعات ليست إلا تطبيق هذه القواعد). وتطبيقًا لذلك قضى بأنه إذا ثبت أن الدعوى ما هي إلا تجديد لنزاع سبق الفصل فيه جاز إلزام المدعي فيها بتعويض الضرر الناشئ عنها [٣٢]، إذ أن رفعه إياها من جديد يدل على تعنته وعدم رضوخه لما قضى به لخصمه.

وإذا كان مناط تقرير حق الالتجاء للقضاء هو التوصل إلى الحماية القانونية للحق وصونه من الاعتداء عليه وإلزام الخصم بالاعتراف به فإن رافع الدعوى الذي لا يرضي بما عرضه عليه خصمه من الوفاء له بحقه والاعتراف به قبل رفع دعواه أو بعد رفعها وقبل قيدها يعتبر متعنتًا في لجوئه للقضاء أو في إتمام قيد دعواه ويجب عليه التعويض إذ لم تكن له مصلحة في الدعوى بعد أن اعترف خصمه له بحقه وعرض عليه جديًا تسوية النزاع وديًا، وقد قضت محكمة النقض (أن أساس التقاضي إنما هو النزاع في الحق الذي يطلبه المدعي وما دام هذا الحق مسلمًا به ممن وجهت عليه الدعوى فغرم التداعي يقع على المدعي[٣٣]، هذا إن لم تستبين المحكمة أن رفع الدعوى في هذه الحالة ليس إلا بقصد تحقيق غرض غير مشروع وهو الكيد للخصم والعنت له فحينئذ يكون التعويض واجبًا باعتبار أن الدعوى كيدية:

وحكم أيضًا أنه[٣٤]:

(أ) (متى كانت المحكمة قد استخلصت في حدود سلطتها الموضوعية من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها أن دعاوى الاسترداد التي رفعت من الغير وقضى فيها جميعًا بالرفض كانت دعاوى كيدية أقيمت بإيعاز من الطاعن والتواطؤ معه إضرارًا بالمطعون ضده كما استدلت على كيدية الدعاوى التي رفعها الطاعن على المطعون ضده بمضيه في التقاضي رغم جميع دعاويه السابقة وباستمراره في اغتصاب الأطيان موضوع النزاع رغم الأحكام المتعددة الصادرة عليه فإنه يكون في غير محله النعي على حكمها بالقصور في بيان ركن الخطأ في مسؤولية الطاعن).

(ب) (متى كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى عليه بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب الدعاوى الكيدية التي رفعها الطاعن قرر أن مسلك هذا الأخير استنفذ من وقت المطعون عليه ومجهوده وماله الشيء الكثير ليجابه نشاط خصمه وإن هذه الإجراءات الكيدية التي عانى منها المطعون عليه وأقلقت باله في مدى أحد عشر عامًا تقدر المحكمة عنها المبلغ الذي قضت به فإن في هذا الذي أورده الحكم البيان الكافي لعناصر الضرر الذي قضى بالتعويض عنه).

ومن ناحية أخرى يجب أن يترك للمدعى عليه في دعوى التعويض عن دعوى قيل أنها رفعت كيدًا فرصة إثبات حسن نيته وأنه كان مدفوعًا في دعواه لتحقيق مصلحة جدية ذات أهمية ومشروعة، فإذا كان الأمر قاصر على تفسير نص في القانون اختلف عليه الشراح فلا محل للحكم بتعويض بناءً على أن الدعوى كيدية [٣٥]، وكذلك لا يعتبر قبول تدخل خصم في لدعوى بأنه كيدي موجب للتعويض وقد قضى بأنه إذا كان الخصم لم يندفع في طلباته بروح كيدية بل كان يعزز دفاعه بحسن نية فلا يصح الحكم عليه بتعويضات بدعوى أن دفاعه كيدي[٣٦].

٧ – حق دفع الدعوى:

أما حق دفع الدعوى فإنه وإن كان مباحًا بحسب الأصل إلا أنه ليس حقًا مطلقًا من كل قيد بل مرتبط بالحكمة التي دعت إليه وهذه الحكمة هي تمكين المدعى عليه من الدفاع عن نفسه، أما إذا كان المدعى عليه قد ساق دفاعه لا يقصد حماية حق يعتقد أنه له بل يقصد معاكسة المدعي وتطويل الإجراءات وتعويق الفصل في الدعوى فإن هذا الحق يخرج عن دائرة الحماية الواجبة له وينقلب خطأ مستوجبًا للمسؤولة، فإنكار الدعوى وإن كان في الأصل حقًا لكل مدعي عليه يقتضي به إلزام خصمه بإثبات دعواه إلا أن هذا الحق ينقلب مخبثة إذا ابتغى المدعى عليه مضارة خصمه فأساء استعمال حقه وتمادى في الإنكار أو غلا فيه أو تحيل به[٣٧].

وقد يكون الإنكار في ذاته خطأ مستوجبًا للمسؤولية إذا ثبت كذبه وثبت عدم وجود عذر لدى المنكر وذلك كما إذا أنكرت أخت أخاها أو أخ أخاه أو أنكر وارث صفة وارث آخر في دعوى المطالبة بريع نصيبه في تركة مورثه وقد حكم بأنه يعد دفاعًا كيديًا إنكار الأخت لأخيها فيحكم على الأخت بتعويض الضرر المادي الذي أصاب أخاها من جراء هذا الإنكار وهي المصاريف التي صرفت منه في إثبات وراثته وتلزم أيضًا بتعويض الضرر الأدبي الذي أصاب أخاها بسبب إنكارها [٣٨]، وقضى كذلك بأن (لكل إنسان أن ينكر الدعوى الموجهة إليه وأن يلزم مدعيها بإثباتها، على أن القانون لم يجعل هذا الحق مطلقًا من كل قيد، بل قيده بعدم إساءة استعماله، وليس من الصعب التفرقة بين المدافعة المقصود بها مكيدة الخصم والمدافعة المقصود بها الدفاع عن حق مدع به – فالمدافعة الأولى سلاح المبطل العالم بحق خصمه، ولا يقصد من استعمالها غير إرهاق الخصم وإرغامه على أن يقنع بالقليل ويرضي به والمدافعة للثانية يرجى منها تثبيت حق يعتقد أنه له والنوع الأول هو الذي فيه يلزم صاحبه بالتعويض المناسب[٣٩].

ويحكم أيضًا بالتعويض عندما يقوم الدفاع على غلط جسيم يمكن اعتباره مساويًا للتدليس أو إذا ما انطوى ما اتبع من إجراءات على المدافعة العنيدة الخالية من الحق[٤٠].

ويعد في حكم الدفاع الطعن بالتزوير أثناء نظر دعوى معينة أو إنكار الخط أو الإمضاء وقد أخذ المشرع على ما نعتقد بما تقتضيه نظرية إساءة استعمال حق التقاضي من النظر إلى مثل هذين الإجراءين بعين الحيطة والاهتمام نظرًا لجواز اللجوء إليها بقصد العنت والكيد وإطالة أمد النزاع وتعقيد الإجراءات أمام القضاء، فنص في المادة (٢٨٨) مرافعات على أنه (إذا حكم بسقوط حق مدعي التزوير في ادعائه أو برفضه حكم عليه بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيهًا) وجاء قانون الإجراءات الجنائية بنص مقابل لهذا النص هو المادة (٢٩٨) التي تقضي بأنه (في حالة إيقاف الدعوى يقضي في الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بإلزام مدعى التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيهًا)[٤١].

٨ – إجراءات الطعن:وقد تكون إجراءات الطعن مجالاً لإساءة الاستعمال والخروج عن المألوف الواجب مراعاته، فطرق الطعن في الأحكام لا يجوز الالتجاء إليها إلا بقصد الوصول إلى حق مشروع أو حماية قانونية لحق متنازع عليه أما أن يسخر الطاعن استئنافه مثلاً بغية إطالة أمد النزاع وتعويق تنفيذ الحكم الصادر لمصلحة المستأنف ضده فهو الأمر الذي لا يقره القانون وينطبق عليه نص المادة (٣٦١) مرافعات بمعناه الواسع الذي تكلمنا عنه آنفًا، فمن يرفع استئنافًا مع صراحة نصوص الاتفاق موضوع النزاع يكون مسؤولاً عن ذلك [٤٢]، وقضى بأنه يجوز الحكم للمستأنف عليه بالتعويض إذا لم يكن الغرض من الاستئناف سوى تعطيل الإجراءات [٤٣]، وقضى كذلك بأنه يجوز قبول دعوى التعويض التي لم ترفع أمام المحكمة

الابتدائية إذا كانت مطلوبة بسبب موقف الخصم في الاستئناف [٤٤] ويلحق الخطأ الجسيم والالتجاء إلى استئناف الحكم دون إعمال روية ودون تحوط بسوء النية وقصد المكيدة في معنى مسؤولية المستأنف إذ أن إجراءات التقاضي لا يصح أن تكون محلاً للتهور أو للخطأ الجسيم الذي يضر بمرفق القضاء وبالخصوم.

٩ – إجراءات التنفيذ: وتجد نظرية سوء استعمال الحقوق مجالاً كذلك في إجراءات التنفيذ والتحفظ فكثيرًا ما يسيء الدائن استعمال حقه في التنفيذ على مدينه وتنطق الإجراءات التي يتخذه بقصد في التشهير به ورغبته في مضايقته، وقد قضى بأنه يعتبر كيديًا الحجز التحفظي تحت يد عدة مصارف بناءً على مبلغ تافه وضد محل تجاري ملء ومع عدم وجود أي خطر ظاهر يسير الإجراءات بصفة عادية [٤٥]، وكما لو تعسف الحاجز فأوقع حجزًا في غير روية قبل أن يتحرى ملكية مدينة لما أوقع الحجز عليه أو كان يعلم بعدم ملكية مدينه وأوقع الحجر رغم هذا العلم فإنه يجب عليه تعويض المسترد عما أصابه من الضرر الناشئ عن الحجز [٤٦].

وبما أن القانون قد قضى على طلب التنفيذ قبل أن يشرع في التنفيذ أن يقوم بإعلان الحكم أو السند التنفيذي إلى نفس الخصم أو محله (المادة (٤٦٠) مرافعات) فإنه يعتبر مخطئًا مسؤولاً عن الضرر الناشئ عن خطئه الدائن الذي يهمل في التحري عن محل إقامة مدينه ويعلنه في النيابة (رجال الإدارة طبقًا لنص المادة (١٢) مرافعات) بدلاً من أن يعلنه في موطنه الأصلي [٤٧]، وطبعي أن خطأ الدائن يتضاعف إذ كان يعلم محل إقامة مدينه فيتجاهله ويعلنه لجهة الإدارة ابتغاء مضارته.

والحجز الذي يوقعه المؤجر على المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة وفاءً لأجره لم تحل بعد هو حجز باطل يعرض الحاجز للحكم عليه بالتعويض، ومثله الحجز التحفظي الاستحقاقي الذي يوقعه المؤجر على أمتعة لم تكن بالعين المؤجرة أو كانت بها ثم نقلت منها ومضت على نقلها مدة تزيد عن شهر كامل ولا يحول دون مساءلة الحاجز أن يكون الحجز قد صدر بناءً على أمر من القاضي لأن الأمر إنما يصدر للطالب تحت مسؤوليته [٤٨].

١٠ – التشريع: وقد تأثر المشرع في قانون الإجراءات الجنائية ومن قبله بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٤١ بشأن الأوامر الجنائية والذي استعيض عن أحكامه بالمواد من (٣٢٣) حتى (٣٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية، تأثر بنظرية سوء استعمال الحقوق، إذ نص في المادة (٣٢٨) فقرة ثانية إجراءات جنائية المقابلة لنص المادة السادسة من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٤١ ، على أن للمحكمة أن تحكم في حدود العقوبة المقررة بعقوبة أشد من الغرامة التي قضى بها الأمر الجنائي). وذلك إذا كان المتهم قد أعلن عدم قبوله للأمر الجنائي طبقًا لنص المادة (٣٢٧) من قانون الإجراءات وكان في ذهن المشرع حين وضع هذه النصوص أنه لما كان المقصود من إصدار الأوامر الجنائية تخفيف عبء العمل عن كاهل القضاء وتوفير الإجراءات التي يتطلبها رفع الدعوى في هذه الجرائم الكثيرة العدد مع ما هو ملحوظ فيها من ضآلتها فإن المتهم قد يسيء استعمال حقه في المعارضة في الأمر الصادر بأن يلجأ إلى التقرير بعدم قبوله الأمر دون صالح يذكر فيفوت غرض الشارع في وضع نظام الأوامر الجنائية إذ يترتب على ذلك أن تنقل المعارضة كل هذه الأوامر العديدة إلى الجلسة بعد أن يكون القاضي قد نظرها وبذا يتضاعف عمله كما تتكرر الإجراءات فيسوء الحال عما كان قد أريد من الأصل تفاديه. وإذا تعدد من وجه الدعوى أو الدفاع الكيدي جاز الحكم عليهم بالتضامن في التعويضات وذلك عملاً بنص المادة (١٦٩) مدني التي تنص على أنه (إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر).

١١ – المحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض [٤٩]: يرى البعض أن دعوى التعويض طبقًا لنص المادة (٣٦١) مرافعات لا ترفع إلا أمام محكمة الموضوع. الأصلية أي يجب رفعها أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الكيدية أو الدعوى التي دفعت بدفاع كيدي (ولو كانت هي محكمة الاستئناف) لأن هذه المحكمة هي وحدها المختصة بالفصل في الحكم بمصاريف الدعوى التي تنظرها القضائية منها وغير القضائية – ونرى أن لهذا الرأي محل إذا كانت الدعوى الكيدية لا زالت منظورة أمام محكمة أول درجة فقط أما إذا كان قد فصل فيها أو منظورة أمام محكمة الدرجة الثانية فيجب رفع دعوى التعويض أمام المحكمة المختصة حسب قواعد الاختصاص العادي بوصفها دعوى مسؤولية – وقد قضى بأن طلب التعويض عن دعوى كيدية لا يصح توجيهه لأول مرة في الاستئناف لأنه ليس مبنيًا على ضرر حاصل من وقت الحكم المستأنف بل يرجع تاريخه إلى وقت الدعوى الابتدائية [٥٠]، ونرى أنه حتى لو كان الإجراء الكيدي المتضرر منه هو الاستئناف ولا زالت الدعوى منظورة أمام محكمة الاستئناف فإن دعوى التعويض ترفع أيضًا للمحكمة المختصة العادية حتى لا تفوت على رافعها درجة من درجات التقاضي.

الفرع الثاني : الاثار الجزائية في مرحلة المحاكمة في الإسلام في الإسلام، تتضمن مرحلة المحاكمة في القضايا الجزائية مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى تحقيق العدالة وضمان حقوق الأطراف المتنازعة. تتميز هذه المرحلة بعدة سمات، من بينها الشفافية، العدالة، واحترام حقوق الإنسان. هنا بعض الآثار الجزائية الرئيسية في مرحلة المحاكمة في الإسلام [٥١]:

1-التحقيق والاستدلال :تبدأ المحاكمة بجمع الأدلة والتحقيق في الواقعة. يتم التحقيق بطرق شرعية مثل الشهادة، الإقرار، والقرائن[٥٢] ، يتم احترام حقوق المتهم وضمان عدم تعرضه لأي نوع من الإكراه أو التعذيب.

٢- المحاكمة العادلة :تجرى المحاكمة أمام قاضي شرعي يتسم بالنزاهة والعدل. يُمنح المتهم فرصة للدفاع عن نفسه وتقديم الأدلة والشهود.

٣-الشهادة :تُعتبر الشهادة من أهم الأدلة في المحاكمة. يشترط في الشاهد أن يكون بالغاً، عاقلاً، عدلاً، وأن يكون قد رأى الحادثة بنفسه. تُقبل شهادة النساء في بعض الحالات، لكن قد تكون غير كافية في قضايا معينة مثل الحدود، حيث تُشترط شهادة أربعة رجال عدول[٥٣].

٤-الحدود والقصاص والتعزير[٥٤] :الحدود: هي العقوبات المحددة في القرآن والسنة مثل حد السرقة، حد الزنا، حد القذف، وحد شرب الخمر. تطبق الحدود بشروط صارمة وبعد تحقيق الأدلة بشكل قاطع.

- القصاص: هو المبدأ الذي ينص على أن الجاني يُعاقب بما فعل، كأن يُقتل القاتل، أو يُعاقب الجاني بالقصاص في الجروح.
- التعزير: هي العقوبات التي لم تُحدد نصوص شرعية، ويترك تقديرها للقاضي بناءً على مدى الجريمة وظروفها.

٥- العفو والتوبة يُشجع الإسلام على العفو والتسامح، وخاصة إذا تبين صدق توبة الجاني. يمكن لولي الأمر أو أولياء الدم العفو عن الجاني في قضايا القصاص. يُقبل العفو إذا كان من صاحب الحق، ويكون له أثر في تخفيف العقوبة أو إسقاطها[٥٥].

٦-الاستئناف والنقض يحق للمتهم استئناف الحكم أمام محكمة أعلى إذا اعتقد بوجود خطأ في الحكم أو إجراءات المحاكمة.تُدرس قضايا النقض بعناية لضمان عدم وقوع أي ظلم على المتهم[56].

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة الآثار الجزائية والمدنية للشكاوى الكيدية في السياسة العقابية في القوانين العراقية والفقه الإسلامي. توضح الدراسة كيفية معالجة كلا النظامين القانونيين لمشكلة الشكاوى الكيدية، وتهدف إلى تحقيق العدالة ومنع استخدام النظام القضائي كوسيلة للظلم والكيد. أثبتت الدراسة أن الشريعة الإسلامية والقوانين العراقية تتبع نهجاً حازماً في مواجهة الشكاوى الكيدية، مع التركيز على حماية حقوق الأفراد وضمان نزاهة النظام القضائي.

النتائج

١. تعريف الشكاوى الكيدية: تعتبر الشكاوى الكيدية استغلالاً غير مشروع للنظام القضائي، بهدف إلحاق الأذى بالآخرين دون وجه حق.
٢. عقوبات الشكاوى الكيدية: تختلف العقوبات في الشريعة الإسلامية والقوانين العراقية، لكن كلاهما يتفقان على فرض عقوبات رادعة تشمل الغرامات والسجن لتعزيز النزاهة والعدالة.
٣. الآثار المدنية: تؤدي الشكاوى الكيدية إلى تحميل المتسبب بالتعويضات المدنية للمتضرر، مما يضمن إعادة الحقوق إلى أصحابها.
٤. تدابير وقائية: تشمل الإجراءات الوقائية التدقيق في صحة الشكاوى قبل قبولها، وتوعية المجتمع بخطورة الشكاوى الكيدية وأضرارها.
٥. التعاون بين الأنظمة: يظهر أن هناك تشابهاً كبيراً بين الفقه الإسلامي والقوانين العراقية في التعامل مع الشكاوى الكيدية، مما يعزز إمكانية التعاون والتكامل بين النظامين.

التوصيات

١. تعزيز الوعي القانوني: نشر الوعي حول مخاطر الشكاوى الكيدية من خلال حملات توعية إعلامية وبرامج تعليمية.
٢. تشديد العقوبات: العمل على تشديد العقوبات الجزائية والمدنية للشكاوى الكيدية لردع المخالفين وحماية النظام القضائي من الاستغلال.
٣. تطوير التشريعات: مراجعة وتحديث القوانين العراقية لتتضمن نصوصاً أكثر وضوحاً وصرامة في مواجهة الشكاوى الكيدية.
٤. تدريب الكوادر القضائية: تقديم برامج تدريبية للقضاة والمحامين على كيفية التعامل مع الشكاوى الكيدية واكتشافها بشكل مبكر.
٥. تعزيز التعاون الدولي: تشجيع التعاون بين الدول الإسلامية لتبادل الخبرات والممارسات الفضلى في مكافحة الشكاوى الكيدية.
٦. استخدام التكنولوجيا: اعتماد نظم تكنولوجية حديثة لمراقبة ومراجعة الشكاوى القانونية بهدف تحسين دقة الإجراءات وسرعة الكشف عن الشكاوى الكيدية.
٧. إعادة التشريع قانون رد الاعتبار: الملغى بسبب النظام السابق ولما له أهمية في تقليل الشكوى الكيدية، وتحقيق العدالة للمجني علية بسبب الشكوى الكيدية والاضرار المادية والمعنوية، والسياسة العقابية المناسبة المترتبة عن نتائج الشكوى من العمل بهذا القانون.

٨. خلال إعادة النظر في صيغة اليمن: في أي مرحلة من مراحل الشكوى وصولا الى الدعوى لدى المحاكم المختصة لما له أهمية في تحديد قبول الشكوى من عدمه، ابتدأ من تقديمها الى المحقق الفضائي وقاضي التحقيق ثم القاضي المختص وافهم المشتكي وكذلك شهود الدفاع او الاثبات عن نتيجة هذا اليمن اذا كان غير صحيح.

المصادر

اولا: الكتب

-أحمد أبو الوفا. نظرية الأحكام في قانون المرافعات. القسم الأول. ط٤. منشأة المعارف، الإسكندرية.

-أحمد إبراهيم عبد التواب. الإساءة في إجراءات التقاضي والتنفيذ، والتنفيذ في قانون المرافعات العراقي (دراسة مقارنة). دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

-عز الدين الدناصوري وحامد عكاز. التعليق على قانون المرافعات. ج١. طه مؤوسسة الإسراء للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٤.

-محمد العشماوي ود. عبد الوهاب العشماوي. قواعد المرافعات في التشريع العراقي والمقارن. المطبعة النموذجية، القاهرة، ج٢، ١٩٥٣.

-نبيل إبراهيم سعد ود. همام محمد محمود زهران. المدخل للقانون – نظرية الحق. منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

-نواف حازم خالد وعلي عبيد عواد الحديدي. التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية – دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة الموصل / كلية القانون، ٢٠٠٧.

ثالثا: المواد القانونية

-قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي المرقم (٣٨) لسنة ١٩٣٠.

-المادة (٢٥) من قانون الإثبات العراقي المعدل.

-المادة (٢٣٢) من القانون المدني العراقي.

-المادة (١٧٢/١) من القانون المدني العراقي.

-قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٣٨ / الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠٢١) بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٢١.

-الطعن رقم ١٤٥٦ لسنة ٤٩ قضائية ٦/١/١٩٨٣.

-قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٣٢٦/ تقادم / ٢٠٠٨) في ٢٧/٥/٢٠٠٨.

رابعا: مقالات ومنشورات

-صلاح الدين عبد الوهاب. الدعوى الكيدية. بحث منشور في مجلة المحاماة، العدد السادس، السنة الرابعة والثلاثون، مصر، ١٩٥٤.

خامسا: أحكام قضائية دولية

– Cass. Civ. 28 October 1947, Gaz.Pal 1947.2.277.

-نقض فرنس ٧ مايو ١٩٢٤ محاماة السنة السابعة رقم (٥٧.(

-نقض فرنس ٥ – ٦ – ١٩٢٦ سيري ١٩٢٦ – ١ – ٢٠٢.

سادسا: أحكام قضائية

-استئناف مختلط ٨ مارس ١٩٣٧ الجدول العشري الثاني للمحاماة، مرافعات نبذة ١٦٥٦ (أ، ب.(

-استئناف مختلط ١١ – ٤ – ١٩٣٩ الجدول العشري الثاني للمحاماة مرافعات نبذة ١٦٥٠.

-استئناف مختلط ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠ محاماة السنة العاشرة رقم (٤٧٣.(

-استئناف مختلط ٣١ – ١١ – ١٩٣٣ الجدول العشري الثاني للمحاماة، مرافعات نبذة ١٦٤٨.

-استئناف مختلط ٢٨ – ١٢ – ١٩٣٣ الجدول العشري الثاني للمحاماة، مرافعات نبذة (١٦٥٤.(

-استئناف مختلط ١٢ – ٤ – ١٩٣٤ الجدول العشري الثاني للمحاماة، مرافعات نبذة (١٦٥٥) فقرة (ب.(

-استئناف مختلط ١٠ – ١١ – ١٩٣٢ الجدول العشري الثاني للمحاماة، مرافعات نبذة ١٦٤٩.

هوامش البحث

[1] احمد ابو الوفا ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، القسم الأول ، ط٤، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص ١٥٧

٢ احمد ابراهيم عبد التواب ، الإساءة في اجراءات التقاضي والتنفيذ، والتنفيذ في قانون المرافعات العراقي (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٧٠.

٣ نجد بعض التشريعات كقانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي المرقم (٣٨) لسنة ١٩٣٠ قد نص في المادة (١٢٢) على " اذا قصد من الدعوى او الدفاع فيها مجرد الكيد جاز الحكم بالتعويض على من قصد ذلك . وتختص بنظر هذا الطلب المحكمة التي نظرت الدعوى او الدفاع الكيدي ويرفع اليها بطلب عارض او بدعوى أصلية " وهنا نلاحظ أن المشرع الكويتي حصر اختصاص نظر الدعوى بالمحكمة التي نظرت الدعوي و التي حصل امامها الاجراء الكيدي كونها المحكمة المطلعة على الوقائع والاجراءات الكيدية الحاصلة من الخصوم.

٤ عزالدين الدناصوري و حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات ،ج١، طه مؤوسسة الاسراء للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٤ ص٩٦٤.

٥ نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٥) من قانون الاثبات العراقي المعدل على أنه في حالة الإنكار الكيدي للسند يحق للمتضرر أن يطالب بتعويض عن الضرر الذي يصيبه عن ذلك في نفس الدعوي أو في دعوى مستقلة).

٦ صلاح الدين عبد الوهاب ، الدعوي الكيدية ، بحث منشور في مجلة المحاماة ، العدد السادس ، السنة الرابعة والثلاثون ، مصر ، ١٩٥٤ ص ٩١٣. و

– Cass. Civ . 28 October 1947, Gaz.Pal 1947.2.277

نقلا عن : نواف حازم خالد و علي عبيد عواد الحديدي ، التعسف في استعمال الحق الاجرائي في الدعوى المدنية – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل / كلية القانون ٢٠٠٧ ، ص ١٦٤.

٧ نواف حازم خالد و علي عبيد عواد الحديدي ، التعسف في استعمال الحق الاجرائي في الدعوى المدنية – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل / كلية القانون ٢٠٠٧ ص ١٦٠.

٨ محمد العشماوي . د. عبد الوهاب العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع العراقي والمقارن ، المطبعة النموذجية ، القاهرة ، ج ٢، ١٩٥٣ ، ص ٧٠٩ ، نقلا عن : د. رمضان خضر شمس الدين ، ص ١٤٧.

٩ أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، المصدر السابق ، ص ١٦٦.

١٠ استئناف مختلط بتاريخ ١٠/١١/١٩٣٢ الجدول العشري الثاني للمحاماة ، مرافعات، نبذة ١٦٤٩ نقلا عن : رمضان خضر شمس الدين ، المصدر السابق ، ص ١٤٨.

١١ نواف حازم خالد و علي عبيد عواد الحديدي ، والمصدر السابق ص ١٦٢.

١٢ احمد ابو الوفا ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، المصدر السابق ، ص ١٥٦.

١٣ قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٣٨ / الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠٢١) بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٢١ منشور على الانترنت على الرابط ٢٥٨٣ https://www.hjc.iq/qviews

١٤ الطعن رقم ١٤٥٦ لسنة ٤٩ قضائية ٦/١/١٩٨٣ نقلا عن : عز الدين الدناصوري و حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات ، المصدر السابق، ص٩٦٧

١٥ نبيل ابراهيم سعد و د. همام محمد محمود زهران ، المدخل للقانون – نظرية الحق، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٧٠ و المادة (٢٣٢) من القانون المدني العراقي و المادة (١٧٢/١) من القانون المدني العراقي . ينظر بهذا الصدد قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٣٢٦/ تقادم / ٢٠٠٨) في ٢٧/٥/٢٠٠٨ والذي نص على التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون حيث أن دعوى المدعي بالتعويض مؤسسة عن العمل غير مشروع ولا تسمع دعوى التعويض بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر ولما كان المدعي المميز يعلم بالضرر بتحريك الشكوى الجزائية الصادر فيها الحكم القضائي من محكمة جنايات بابل بالعدد ٧٩/ح/٩٩٦ في ٤/١٢/٩٩٦ فكان عليه إقامة دعوى التعويض ضمن المدة المذكورة

. لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٢/جمادي الأولى /١٤٢٩ هـ الموافق ٢٧/٥/٢٠٠٨

١٦ نظرية المصلحة في الدعوى للدكتور عبد المنعم الشرقاوي ص (١٤).

١٧ موريل فقرة (٣٠٩) وما بعدها.

١٨ المجموعة الرسمية ١٢ ص(١٦٠).

١٩ محاماة ١٣ ص (٦٠٣) العراق الكلية ٥ – ٦ – ١٩٠١ المجموعة الرسمية س ٣ ص (٢٤٤).

٢٠ جزء (٣١) نَبذة (٤٣٦) ص (٣٧٤).

٢١ ديموج جزء (٢) فقرة (٨٧٨).

٢٢ موريل رسالة في التعويض عن إساءة استعمال حق الدعوى باريس ١٩١٠ ص (١١).

٢٣ جزء (٦) ص (٣٤٠).

٢٤ جلاسون وتسييه جزء (١) فقرة (١١١.(

٢٥ المجموعة الرسمية ٨ ص (٨١).

٢٦ جازيت ١٤ – ٦٥، ٦ – ٦ – ١٩٢٧ جازيت ١٨ – ٧٣.

٢٧ محكمة استئناف جاند ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٢ محاماة السنة الخامس رقم (٥٤٩) ص (٦٥٥).

٢٨ نقض فرنس ٧ مايو ١٩٢٤ محاماة السنة السابعة رقم (٥٧) ص (٨١).

٢٩ استئناف مختلط ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠ محاماة السنة العاشرة رقم (٤٧٣) ص (٩١٨).

٣٠ المنيا ٢٦/ ١٠ – ١٩٣١ مرجع القضاء مرافعات نَبذة (٧٧٧٨.(

٣١ مرافعات أبو هيف نَبذة (٤٠٨)(إذ يرى أن التعويض عن إساءة الاستعمال ليس مما يدخل في نطاق المادة (١٥١) مدني الخاصة بصور الخطأ.

٣٢ المسؤولية المدنية للأستاذ مصطفى مرعي ص (٨٦).

٣٣ نقض مدني ٣ – ٢ – ١٩٣٨ المجموعة الرسمية رقم (١٤٧) ص (٣٧٦)، ونص المادة (٣٥٨) مرافعات.

٣٤ استئناف مختلط ٨ مارس ١٩٣٧ الجدول العشري الثاني للمحاماة، مرافعات نَبذة ١٦٥٦ (أ، ب)

٣٥ استئناف مختلط ١١ – ٤ – ١٩٣٩ الجدول العشري الثاني للمحاماة مرافعات نَبذة ١٦٥٠.

٣٦ نقض ٩ – ١١ – ١٩٣٣ المحاماة السنة الرابعة عشرة ص (٩٣) رقم (٥٧).

٣٧ استئناف مصر ١٢ – ٤ – ١٩٠٦ الشرائع ٣ عدد (١٩٢) فقرة (٢).

٣٨ استئناف مصر ٢٧ – ١٠ – ١٩٣٨ المحاماة السنة التاسعة عشرة ص (٥٣٦) رقم (٢٢٥).

٣٩ نقض فرنس ٥ – ٦ – ١٩٢٦ سيري ١٩٢٦ – ١ – ٢٠٢.

٤٠ نقض ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الجدول العشري الثاني للمحاماة المرافعات نَبذة (١٦٥٢ ب).

٤١ محكمة باريس ٢٤ – ٢ – ١٩٢٠ جازيت دي باليه ١٩٢٠ – ١ – ٣١٤ دالوز ١٩٢٠ – ٢ – ١٠٤.

٤٢ استئناف مختلط ٣١ – ١١ – ١٩٣٣ الجدول العشري الثاني للمحاماة، مرافعات نَبذة ١٦٤٨.

٤٣ استئناف مختلط ٢٨ – ١٢ – ١٩٣٣ الجدول العشري الثاني للمحاماة، مرافعات نَبذة (١٦٥٤).

٤٤ استئناف مختلط ١٢ – ٤ – ١٩٣٤ الجدول العشري الثاني للمحاماة، مرافعات نَبذة (١٦٥٥) فقرة (ب).

٤٥ المسؤولية المدنية للأستاذ مصطفى مرعي ص (٩٥) وما بعدها.

٤٦ المرافعات المدنية والتجارية للدكتور أحمد أبو الوفا ص (٥٥٠) الطبعة الثانية.

٤٧ استئناف مختلط ١٠ – ١١ – ١٩٣٢ الجدول العشري الثاني للمحاماة مرافعات نَبذة ١٦٤٩.

٤٨ المسؤولية المدنية للأستاذ مصطفى مرعي ص (٩٧).

٤٩ المرافعات المدنية والتجارية للدكتور أحمد أبو الوفا ص (٥٥٠) الطبعة الثانية.

٥٠ استئناف مختلط ١٠ – ١١ – ١٩٣٢ الجدول العشري الثاني للمحاماة مرافعات نَبذة ١٦٤٩.

٥١ الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. الجزء السادس. دمشق: دار الفكر، ١٩٨٤. ص ٥٧٠ وما بعدها.

٥٢ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. الجزء التاسع. القاهرة: دار هجر، ١٩٩٢. ص ١٨٦ وما بعدها.

٥٣ ابن حزم، علي بن أحمد. المحلى. الجزء الحادي عشر. القاهرة: دار الفكر، ١٩٨٧. ص ٣٧٥ وما بعدها.

٥٤ الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الجزء السابع. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٢. ص ١٨٢ وما بعدها.

٥٥ الإمام مالك بن أنس. المدونة الكبرى. الجزء الخامس. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤. ص ٢٧٥ وما بعدها.

56 الماوردي، علي بن محمد. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٦. ص ١٥٠ وما بعدها.